

**وزارة الصحة والسكان**

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها؛  
 وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

**قرار:**

- مادة ١** - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية للاستفادة بخدمات التأمين الصحي ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير الصحة والسكان  
 أ. د. محمد مصطفى حامد